

أحكام القرآن

. @ 171 @

وقد اتفق علماء الإسلام على أن الآية نزلت سنة ست في عمرة الحديبية حين صد المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مكة وما كانوا حبسوه ولكن حبسوا البيت ومنعوه وقد ذكر الله تعالى القصة في سورة الفتح فقال (! !) [الفتح 25] .
وقد تأتي أفعال يكون فيها فعل وأفعال بمعنى واحد والمراد بالآية رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومعناها فإن منعتم ويقال منع الرجل عن كذا فإن المنع مضاف إليه أو إلى المنوع عنه .

وحقيقة المنع عندنا العجز الذي يتعذر معه الفعل وقد بيناه في كتب الأصول والذي يصح أن الآية نزلت في المنوع بعذر وأن لفظها في كل ممنوع ومعناها يأتي إن شاء الله المسألة الثامنة في تحقيق جواب الشرط من قوله تعالى (! . !) \$ (!)
وظاهره قوله (! !) وبهذا قال أشهب في كتاب محمد عن مالك وروى ابن القاسم أنه لا هدي عليه لأنه لم يكن منه تفريط وإنما الهدي على ذي التفريط وهذا ضعيف من وجهين .
أحدهما أن الله تعالى قال (! !) فهو ترك لظاهر القرآن وتعلق بالمعنى .
الثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى عن نفسه وعن أصحابه البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ولهم أن يقولوا أن النبي صلى الله عليه وسلم حمل الهدي تطوعا وكذلك كان فأما ظاهر القرآن فلا كلام فيه وأما المعنى فلا يمتنع أن يجعل الباري تعالى الهدي واجبا مع التفريط ومع عدمه عبادة منه لسبب ولغير سبب في الوجهين جميعا .
ومن علمائنا من قال وهو ابن القاسم إن الذي عليه الهدي من أحصر بمرض فإنه يتحلل بالعمرة ويهدي